مجلة كلية التربية الاساسية
كلية التربية الاساسية – الجامعة المستنصرية
Journal of the College of Basic Education Vol.30 (NO. 125) 2024, pp. 610-631

منهج الادلة العقلية والنقلية عند المتكلمين

ا.م.د. احمد صباح شهاب احمد القيسي
قسم العقيدة والفكر الاسلامي / كلية العلوم الاسلامية/ جامعة بغداد

مستخلص البحث:
ان من اهداف علم الكلام هو اقامة الادلة ودفع الشبهات والادلة العقلية والنقلية مرتبطة بالعقيدة الاسلامية وبهذه الصلة الوثيقة كان لابد من تسليط الضوء على اتخاذ الادلة واختيارها والنهوض بها وتطويرها وتجديدها عند المتكلمين وهدفت الدراسة الى ضبط منهجية الاستدلال الكلامي وتطويره وصولا الى تجديد علم الكلام من حيث الاستدلال والمنهجية في المستقبل .

الكلمات المفتاحية : الاستدلال الكلامي ، الدليل العقلي والنقلي العقدي ، المتكلمون والادلة .

المقدمة:
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين، وبعد فان من اهداف ومقاصد علم الكلام هو اقامة الادلة ودفع الشبهات ، والادلة العقلية والنقلية في مجال علم الكلام والعقيدة الإسلامية لها من الاهمية بمكان فهي مرتبطة بالعقيدة الاسلامية ولهذه الصلة القوية المتينة كان لابد من تسليط الضوء عليها في اتخاذ الادلة واختيارها عند المتكلمين والنهوض بها وتطويرها وتجديدها وان ضبط المسائل العقدية والكلامية يرجع الى ضبط الادلة و يكمن هذا الضبط في تحديد المصادر المعرفية للدليل وضبط قواعد الاستدلال بهذه المصادر وطريقة التعامل معها وكذلك النظرة النقدية الفاحصة الى التراث الموجود بين ايدينا في غربلة مناهج الاستدلال العقلية والنقلية في الفكر الكلامي العقدي، ولا مناص من الدعوة الى تجديد منهجية ايراد الادلة العقلية والنقلية ، وما هذه الدراسة الا محاولة بغية التجديد والتطوير في منهج الدليل العقلي والنقلي في الفكر الكلامي العقدي .واما الدراسات السابقة فمنها :

1- رسالة ماجستير بعنوان الدليل النقلي في الفكر الكلامي بين الحجية والتوظيف د احمد قوشتي .
2- الدليل العقلي في العقيدة عند المدارس الكلامية ، ضيف الله احمد العنانزة .

هذا وقد تضمنت الدراسة بعد المقدمة على ما يلي :

المبحث الاول : ماهية منهج الادلة
المطلب الاول : ماهية المنهج
المطلب الثاني : ماهية الدليل
المبحث الثاني : ماهية الادلة العقلية وانواعها وتجديدها
المطلب الاول : ماهية الدليل العقلي
المطلب الثاني : انواع الاستدلال العقلي
اولا: القياس الاصولي
ثانيا : المنطق
المطلب الثالث: تجديد منهجية الاستدلال بالأدلة العقلية عند المتكلمين
المبحث الثالث : ماهية الادلة النقلية وانواعها وتجديدها
المطلب الاول : ماهية الدليل النقلي
المطلب الثاني : انواع الادلة النقلية
اولا: القران الكريم عند المتكلمين

مجلة كلية التربية الاساسية
كلية التربية الاساسية – الجامعة المستنصرية
Journal of the College of Basic Education Vol.30 (NO. 125) 2024, pp. 610-631

ثانيا : السنة النبوية الكريمة عند المتكلمين
ثالثا : الاجماع عند المتكلمين
رابعا : اللغة عند المتكلمين
خامسا: اصول الفقه عند المتكلمين
المطلب الثالث : تجديد منهجية الاستدلال بالأدلة النقلية عند المتكلمين
ثم الخاتمة والمصادر والمراجع ، وهذه الدراسة لا ازعم بها الاحاطة بالموضوع ولكن انما هو تسليط بعض الضوء لتكون دراسات اخرى ، واسال الله تعالى التوفيق والسداد .

المبحث الاول ماهية منهج الادلة

المطلب الاول : ماهية المنهج :

المنهج: في اللغة له ثلاثة معان اولا ان النهج والمنهج والمنهاج في الفاظ متقاربه في المعاني تطلق على الطريق حسيا او معنويا ثانيا الطريقة المتصف بالإبانة والوضوح في دلالته على المقصود منه ثالثا المتصف بالاستقامة فلا عوج فيه ولا انحراف[1]. والمنهج عموما هو الطريق الواضح والمستقيم الذي يوصل الى الغاية والهدف المنهج في الاصطلاح هو فن التنظيم الصحيح لسلسله من الافكار العديدة اما من اجل الكشف عن الحقيقة حيث نكون بها جاهلين او من اجل البرهنة عليها للأخرين حيث نكون بها عالمين ويعرفه الدكتور النشار انه الطريق للبحث عن الحقيقة في اي علم من العلوم وفي اي نطاق من نطاقات المعرفة الإنسانية [2]ومن الاشتقاق اللغوي للمعنى المنهج يعرف ايضا بانه الطريقة التي يحاول بها صاحب الفكر اثبات فكره او مذهبه واقناع الغير به وهو الطريق المؤدي الى الكشف عن الحقيقة في العلوم بواسطه طائفة من القواعد العامة التي تسيطر على العقل البشري وتحدد عملياته حيث يصل الى النتيجة المطلوبة.[3]

المطلب الثاني: ماهية الدليل :

تعريف الدليل لغة: يدور الجذر اللغوي لمادة (دل)على ابانة الشيء بأمارة تتعلمها ويتفرع عن هذا المعنى العام ثلاثة اطلاقات يستعمل لفظ الدليل للتعبير عنها اولا بمعنى المرشد وهو ناصب الدليل فيكون من باب فعيل بمعنى فاعل ويطلق على الذاكر للدليل وهم اولو العلم المنتصبون لإقامة الأدلة ويطلق على الدلالة والارشاد والمعنى الاخير هو المعنى المقصود في عرف المتكلمين فهم يريدون بالدليل ما فيه ارشاد الى المطلوب [4].

تعريف الدليل اصطلاحا : لقد اهتم المعتزلة والا شاعرة بتعريف الدليل على درجة كبيرة في مقدمات مصنفاتهم الكلامية فيما يعرف بمباحث النظر او نظرية المعرفة، وربما كان القاضي ابو بكر الباقلاني الذي له دور مهم في تطوير المذهب الاشعري اول من استن هذا المسلك من الأشعرية سواء كان في كتبه كالإنصاف [5] او التقريب والارشاد[6] حتى اضحت هذه المباحث تستحوذ على مساحة كبيرة من كتب المتأخرين الكلامية[7]، بل وصل الامر الى ان صارت نظرية العلم والوجود تشغل جزءا مهما من مؤلفات تلك المرحلة كما هو واضح في شرح المواقف للجرجاني وشرح المقاصد لسعد الدين التفتازاني، واما اهتمام المعتزلة بهذه المسائل وعنايتهم بدراستها فهي واضحة جدا، ويكفي ان القاضي عبد الجبار قد افرد جزءا كاملا من المغني لدراستها [8]، وعرف المعتزلة الدليل :بانه ما اذا نظر الناظر فيه اوصله الى العلم بالغير لذا كان واضعه وضعه لهذا الوجه[9] . واشترطوا فيه شرطين اذا كان دليلا ،الاول: ان كان التوصل به الى العلم بالغير ،والثاني تحقق القصد من واضعه في نصبه دليلا، وبهذا المفهوم يقتصر الدليل على ما كان فيه بذل جهد من قبل الناظر للتوصل من خلاله الى العلم وليس ما افاده علما ضروريا لا يحتاج الى نظر واستدلال ، واما الاشاعرة فلا نكاد نعثر في كتب امام المذهب

ابي الحسن الاشعري على تعريف محدد وان كان الزركشي ينقل عنه ان معنى الدليل مظهر الدلالة ومنه دليل القوم [10] وهو تعريف لغوي اكثر منه تعريف اصطلاحي ثم توالت بعد ابي الحسن تعريفات ائمة المذهب كالباقلاني وابن فورك والجويني وابي الوليد الباجي وابن العربي والرازي والامدي وغيرهم ، ولا يبدو الفرق بينهم جوهري فالدليل هو ما امكن ان يتوصل بصحيح النظر فيه الى معرفه ما لا يعلم اضطرارا [11]، ويقودنا التعريف الاخير الى قضية اشتراط اليقين في مفهوم الدليل فالاتجاه السائد عند المتكلمين انهم يحصرون الدليل في المفيد للقطع ويطلقون على الظني مصطلح الامارة ومن ما قال به من المعتزلة القاضي عبد الجبار وابو الحسين البصري [12]واما من الاشاعرة فقد اختلفت اقوالهم وتعد هذه المسالة هي مثار نزاع بين الاصوليين والمتكلمين ، والباقلاني ينسب التفريق الى المتكلمين ويرى انه ليس من موجب اللغة التي لا يفرق اهلها بين الامارة والدلالة[13]، ونسب الجويني التفريق الى المحققين [14] ووافقه الرازي والامدي وابن العربي والتفتازاني[15].

ان مفهوم الدليل يطلق على امرين: الاول المقدمات المرتبة المنتجة للمطلوب ، والثاني الامر الذي يمكن ان يتأمل فيه وتستنبط المقدمات المرتبة كالعالم للصانع فيفسر كما يقول العلامة السعد التفتازاني بما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى حكم قطعي او ظني. [16]

ويقول الامدي يطلق الدليل باعتبارين الاول الدال والدال قد يطلق بمعنى الذاكر للدليل وقد يطلق بمعنى الناصب للدليل ، والثاني ما فيه دلالة وارشاد وهذا هو المسمى دليلا في عرف المتكلمين وهو عبارة عن ما يمكن ان يتوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب تصديقي. [17]

ويعرف الامام عضد الدين الايجي الطريق الى المطلوب منه الدليل تقريبا من ذلك فيقول الطريق: وهو الموصل الى المقصود هو ما يمكن التوصل بصحيح النظر في الى مطلوب.[18]

المبحث الثاني : ماهية الادلة العقلية وانواعها وتجديدها

المطلب الاول: ماهية الدليل العقلي:

الدليل العقلي : هو ماله تعلق بمدلوله، نحو دلالة الفعل على فاعله، وما يجب كونه عليه، من صفاته، نحو حياته، وعلمه، وقدرته وإرادته. [19] وتعددت التعريفات للدليل العقلي فعرف بانه ما يدل لذاته [20]او ما دل على المطلوب بنفسه من غير احتياج الى وضع[21] او ما لا يتوقف على نقل اصلا[22] ويفهم من خلال هذه التعريفات ان الدليل العقلي يقصد به الدليل المعتمد على مسلمات العقول ونتائجها دون اعتماد على النقل وهذا المعنى هو الذي تسير عليه البحوث والدراسات واضح ان المتكلمين لا يقصدون بالدليل مجرد استعمال العقل في الفهم وانما قيامه بالاستدلال عبر جهد ذاتي يتبع فيه القواعد المنطقية وبديهيات العقول دون ما استناد الى شيء من الادلة السمعية[23] ويثير هذا المفهوم نوعا من التساؤل فبينما يجزم المتكلمون باستحالة وجود دليل نقلي محض غير معتمد على احد المقدمات العقلية يثبتون دليل عقلي محض دون استناد الى السمع ووجه التعجب ان علم الكلام خلافا للفلسفة ليس علما عقليا خالصا يعتمد على مسلمات العقول وينطلق منها بداية بل هو باعتراف اهله علم يهدف الى نصرة العقائد التي ثبتت شرعا بادله عقليه والمتكلم لابد ان ينطلق من ادله ومسلمات شرعيه ليقيم البناء العقلي من خلالها فكيف يتصور ان تخلوا ادلته العقلية من اي مقدمات نقليه ولكن اغلب الظن ان ابرز الدواعي التي ادت الى ذلك طبيعة الخصم الكامن في عقول المتكلمين وهم يصورون مسائل علم الكلام فهذا الخصم غير معتقد للإسلام وليس مؤمن بنصوصه ومن ثم فلا سبيل الى اقناعه الا باللجوء الى مبادئ العقل المشتركة بين سائر العقلاء أيا كان دينهم دون اعتماد على نصوص الشرع وهذا التعليل ان سلمنا به في خدمه الجانب الدفاعي لعلم الكلام ومواجهه خصوم العقيدة فالمشكلة تبقى في تسربه الى الجانب الاثبات من هذا العلم والذي قصد به تقرير العقيدة في قلوب المعتنقين للإسلام .[24]

مجلة كلية التربية الاساسية
كلية التربية الاساسية – الجامعة المستنصرية
Journal of the College of Basic Education Vol.30 (NO. 125) 2024, pp. 610-631

المطلب الثاني : انواع الاستدلال العقلي:

والدليل العقلي، فيقصد به كل أنواع الاستدلال، سواء ما تعلق بالقياس وما تفرع عنه، أو ما تعلق بأنواع الاستدلال الأخرى، التي سبق المسلمون فلاسفة العلوم الأوروبيين في التوصل إليها وهي: السبر والتقسيم، والطرد والدوران، وتنقيح المناط إلخ.. وتعد مباحث الاستدلال هذه (القياس وأنواع الاستدلال الأخرى) القسم الثاني من المنطق الإسلامي بعد مبحث التعريف او الحد عند المناطقة [25] .

اولا : القياس الأصولي:

يتحدد القياس عند الأصوليين بكونه من جهة اللغة :"تقدير شيء على مثال شيء آخر وتسويته به، ولذلك سمي المكيال مقياسا وما يقدر به النعال مقياسا، ويقال فلان لا يقاس بفلان، أي لا يساويه. وقيل هو مصدر قست الشيء إذا اعتبرته قيسا وقياسا، ومنه قيس الرأي [26]، وهو من جهة الاصطلاح :"حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما من حكم أو صفة" أو كما عرفه الإمام البيضاوي "القياس إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر، لمشاركته له في علة حكمه عند المثبت". [27] ولما تعددت المقابلات الاصطلاحية للفظة القياس، فإن أحسن ما ينتقيه الشوكاني تعريفا اصطلاحيا هو القياس "استخراج مثل حكم المذكور لما لم يذكر بجامع بينهما". [28]

"واركان القياس هي الاصل والفرع و العلة والحكم وعملية القياس تتم بالحاق الفرع بالأصل لاشتراكهم في العلة واطلاق الحكم الواحد لهما" [29] ويعتمد القياس عند الأصوليين على قانون العلية، وهو من هذه الجهة يخالف القياس الأرسطي. فاحتل مبحث العلة عندهم حيزا مهما من انشغالهم الأصولي، وأفردوا له أبوابا تناولوا فيها العلة ومسالكها وشروطها. [30] واستعمل المتكلمون القياس في العقائد عندما يعبرون عن قياس الغائب على الشاهد حيث اطلق المتكلمون اسم الغائب على الله تعالى لكونه غائبا عن الحس واسم الشاهد على الممكن الوجود وهو الانسان وهذا القياس [31] .

والفرق بين قياس المتكلمين عن قياس الاصوليين هو من يتأمل في قياس الغائب على الشاهد يجد هذا القياس هو نفس القياس الذي يعتمده الاصوليون بدليل ان المقيس عليه عند المتكلمين هو نفس الاصل عند الاصوليين وان المقيس عند المتكلمين هو نفس الفرع عند الاصوليين وان الجامع بين الغائب والشاهد هو نفس العلة لكن الفرق بينهما يتضح في ان الاصوليين حددوا الجامع بين الاصل والفرع بالعلة فقط اما المتكلمون فقد اضافوا الى العلة الشرط والدليل والحد او الحقيقة ووضعوا شروط للجامع عند المتكلمين فقد اشترطوا حتى يأخذوا بقياس الغائب على الشاهد في الوصف الجامع بين الغائب والشاهد اربعة شروط هي

اولا: العلة فاذا ثبت حكم ما معلولا بعلة شاهدا وقامت الدلالة عليه لزم القضاء بارتباط هذه العلة بالمعلول شاهدا وغائبا حتى يتلازم وذلك كحكمنا بان العالم عالم شاهد معلل بالعلم

ثانيا: الشرط اذا ثبت حكم ما مشروطا بشرط شاهدا وثبت ذلك الحكم غائبا وجلب بالقضاء بكونه مشروطا بذلك الشرط اعتبارا بالشاهد كحكمنا بان العالم عالم مشروطا بكونه حيا فلما تقرر ذلك اطرادا على الغائب

ثالثا : الحقيقة اذا تقررت حقيقة في شاهد ما وتحققت اطردت في مثله غائبا وذلك كالحكم بان حقيقة العالم من قام به العلم

رابعا: الدليل اذا دل الدليل على مدلول عقلا لم يوجد الدليل على غير دال شاهدا وغائبا وذلك كدلالة الاحداث على المحدث[32].

ثانيا : المنطق :

لقد قاد البحث العلمي الاسلامي علماء الاصول والكلام الى ابتكار طرق اخرى للاستدلال غير القياس عند الاصوليين او قياس الغائب على الشاهد عند المتكلمين وقد ادى هذا التوسع في صيغة الدليل وطريقة الى اغناء الاسلوب الكلامي المناظر الحجة وتميز على نحو يوضح النضج الكلامي العقلاني عندهم وهو مجال اخر غير البحث اليوناني وهكذا برزت مسالك عدة اعتمدها العلماء لتحصيل المطلوب نذكر منها السبر والتقسيم والاستدلال باللازم والملزوم والقياس والاستدلال بالمتفق على المختلف وبطلان الدليل يستلزم بطلان المدلول والطرد والعكس وعودة الضمير وتحقيق المناط والمناسبة والاستدلال ببيان العلة [33]، ولقد كان دخول المنطق اليوناني الى مجال البحث المسلم مهمة جدا حيث ولد نقاشا فكريا ومنطقيا تداوله العلماء فانقسموا الى فئتين فئة تدافع عن المنطق اليوناني وتتبناه في الممارسة الأصولية والكلامية وفئة اعترضت عليه بدعوى انه غير ملائم لمجال البحث المسلم لقد تجلى اهتمام الفئة الاولى دفاعا عن المنطق في قيام بعض العلماء بشرح علم المنطق وتوضيحه وتلخيصه كما فعل ابن رشد او في تبني بعضهم في الممارسة الفقهية والاصولية كابي حامد الغزالي[34] وابن حزم والفارابي وغيرهم لقد تمحورت دعوة تبني المنطق اليوناني عند هؤلاء العلماء على فكرة مفادها ان الطرق في الاستدلال في علم الكلام وعلم الاصول تحتاج الى اغناء وتقوية لأنها تفضي الى الظن ولذلك وجب الخروج عن الاستدلال المتداول في العلوم الإسلامية والقائم على القياس الفقهي او القياس الكلامي او التمثيل والشبه حتى تغدو العلوم توصل الى اليقين ومحصلة للقطع وليس للظن الذي كانت تفضي اليه في المسالك الفقهية والكلامية ومن ثم لابد لتحصيل هذا الاصلاح من الاعتماد على المنطق اليوناني وهذا الذي نادى به حجة الاسلام ابو حامد الغزالي الطوسي في كتابه معيار العلوم ومحك النظر والمستصفى ، "ان تحصيل المطلوبات الفقهية او الاصولية او الكلامية" من منظار الغزالي لا يتحقق الا" اذا اسند الى المنطق اليوناني البرهان الصوري والا فان كل نظر زائغ عن ذلك ولم يوزن بهذه الميزان ولم يعاير بهذا المعيار يقول فاعلم انه فاسد المعيار غير مأمون الغوائل والاغوار كما ان علومه لا ثقة بها اصلا " [35]،ان تحصيل العلم مشروط بانتهاج المنطق اليوناني ، واما الفئة الثانية التي عارضت دخول المنطق في الاستدلال العقلي من العلماء وهذا الخط يمثله ابن الصلاح والسهروردي وابو العباس الحراني فقد اقام موقفه على دعوة مخالفة المنطق اليوناني لقواعد المجال التداول العربي المسلم فبادر اصحابه الى الرد على كثير من دعاوى اصحاب المنطق اليوناني المسلم وخاصة الغزالي ، فالحراني يقر ان ذلك المنطق الذي جعله الغزالي شرطا من شروط التحصيل هو" منطق لا يحتاج اليه الذكي ولا ينتفع به البليد" وان المطلوب العلمي قد يصار اليه بغير البرهان المنطقي الذي يجسده القياس فيقول لكن الذي يوضحه نظار المسلمين في كلامهم على ان المنطق اليوناني المنسوب الى ارسطو في صورة القياس ومواده مع كثرة التعب العظيم ليس به فائدة علمية بل كل ما يمكن عمله بالقياس المنطقي يمكن علمه بغير القياس المنطقي[36].

فهذا إذن هو المنطق الإسلامي، الذي هو منطق الاحتجاج "وهو منهج من مناهج البحث العلمي الذي وضعه الأصوليون لكي يسيروا عليه في أبحاثهم، وكانت أميز صفاته أنه يخلو من مباحث الميتافزيقا، وخلوه هذا جعله منطقا عمليا يتفق مع الحاجة الإنسانية العملية، الامر الذي اضفى بالنهاية على علم الكلام صفة الواقعية .

المطلب الثالث: تجديد منهجية الاستدلال بالأدلة العقلية عند المتكلمين :

تبين مما مر ان الادلة العقلية قد مرت بمراحل على مستوى البحث العلمي الاسلامي حتى وصلت الى ما هي عليه اليوم ، لكن المتتبع يستطيع ان يلحظ انها ضبطت على مسالك وهي :

المسلك الاول هو" دلالات الالتزام العقلي اولا دلالة الالتزام وهي وجود ترابط بين شيئين بحيث عندما تتصور احدهما تتصور الاخر " وسبيل هذا البرهان هو الاستقراء فمن يشاهد بناءً يعلم ان له بانيا[37]، **والمسلك الثاني** هو القياس وهنا ينبغي توضيح ان القياس المنطقي والقياس الاصولي داخلان ضمن مفهوم القياس الاستدلال عند المتكلمين لان الالفاظ والمعاني انما هي تصورات وتصديقات والتصور هو ادراك الشيء دون الحكم عليه والتصديق والحكم على الاشياء بعد تصورها والتصور نهاياته ومقاصده تؤدي الى التعريف بالشيء والتصديقات والقضايا تؤدي بنهاية الى البرهان والقياس يعرف بانه قول مؤلف من قضيتين صغرى وكبرى اذا سلمنا بها لزم منه قول اخر اضطرارا وهو من اليقينيات وهذا البرهان ينقسم بدوره الى القياس الاصولي والقياس المنطقي، اما القياس الاصولي فهو الحاق امر لم يرد به نص بأمر اخر ورد به نص لاشتراكهما في العلة وتكون صورته بحمل معلوم على معلوم في بناء حكم جامع بينهما وفكرة القياس تقوم على مبدأين ،المبدأ الاول قانون العلية اي ان لكل معلول علة ولكل اثر مؤثرا المبدأ الثاني قانون التناسق والنظام في العالم اي ان المظاهر الجزئية للكون وان اختلفت في اشكالها فأنها ترتبط بعلل كلية في نشأتها وبعد ضبط كل العلل والمعلولات والاسباب والمسببات يظهر القياس في هذين المبدئين بواسطة الاستقراء الذي هو يوضح للباحث حقيقة العلة ويمكن بواسطتها ادراك العلاقة الثابتة الكلية بين الاشياء المختلفة في الظاهر وبعدها نتوصل الى ان الاستقراء شرط اساسي لكل من التلازم والقياس،اما القياس الثاني فهو القياس المنطقي وهو قول مؤلف من قضايا يلزم من القرار بها الاقرار بشيء اخر وهو مفيد لليقين اذا كانت مقدماته يقينية مثل قول العالم متغير وكل متغير حادث فالعالم حادث هذا هو الاستنتاج للمقدمتين الصغرى والكبرى ويعتمد في بناء القياس المنطقي على مقاييس كالحدسيات والمجربات والمتواترات،[38]

المسلك الثالث الاستقراء وهو تتبع الافراد للحصول على نتيجة ما ، وهو عبارة عن تصفح امور جزئية يحكم على امر شامل عن طريق تلك الجزئيات كقولنا الوتر ليس بفرض لأنه يؤدى على الراحلة ويسال كيف عرفتم ذلك فيقال عرفناه بالاستقراء فعندما نتأمل العلاقة بين العلة والمعلول وكلما فقدت العلة فقد المعلول ونمعن النظر بعد ذلك في العلة نراها مؤثرة في المعلول اي مسببة بالبرهان اليقيني اذا قد يكون هذا الادراج والانعكاس فالاضطراد هو كل ما وجدت العلة وجد المعلول والانعكاس كل ما فقدت العلة فقد المعلول ، [39]**المسلك الرابع** فهو التمثيل وهو حكم من جزء اي واحد على جزأين واحد كاعتبار الشاهد بالغائب اطلق عليه التمثيل ويسميه الفقهاء القياس والمتكلمون رد الغائب الى الشاهد مثاله في العقليات ان تقول السماء حادث لأنه جسم قياسا على النبات والحيوان وهذه الاجسام التي يشاهد حدوثها او هذا غير سديد ما لم يمكن ان نتبين ان النبات كان حادثا لأنه جسم وان جسميته هي الحد الاوسط للحدوث فان ثبت ذلك فقد عرفنا ان الحيوان حادث لان الجسم حادث فهو حكم كلي وينتظم منه قياس على هيئه الشكل الاول وهو ان السماء جسم وكل جسم حادث فينتج ان السماء حادث، يقول الغزالي ولا خير في رد الغائب على الشاهد بقول الامدي رحمه الله "واعلم ان هذا المسلك رد الغائب الى الشاهد مسلك ضعيف جدا فان حاصله يرجع الى الاستقراء في الشاهد والحكم على الغائب بمحكم به على الشاهد وذلك فاسد طبعا"[40] هنا المقصود عند المتكلمين الشاهد هو المخلوق والغائب هو الخالق جل وعلا فقد اقر به الأشاعرة في صفات دون الافعال واقرته المعتزلة في افعال الله دون صفاته[41] **المسلك الخامس** السبر والتقسيم وهو يبحث الناظر عن معان

مجتمعة في الاصل ويتبعها واحد واحد ويبين خروج احدها عن صلاح التعليل به الا واحدا يراه ويرضاه وهو حصر الاوصاف التي توجد في الاصل والتي تصلح لان تكون علة في بادئ الراي ثم ابطال ما لا يصلح منها فيه تعيين الباقي للعلية ومن التعريف نعرف ان العملية ذات اتجاهين الاول الحصر والثاني الابطال مثال لذلك ان تقول ان العالم اما حادث واما قديم ومحال ان يكون قديما فيلزم لا محاله ان يكون حادثا وهذا اللازم هو المطلوب هنا فقد سبرنا ان العالم اما قديم او حادث والتقسيم قسمنا ووصلنا الى نتيجة انه العالم حادث ، وبعد هذا من ما مر فان من اهم السمات التي اضفت على علم الكلام هي الواقعية والاخذ بالمبادئ والاستنتاج العقلي والبعد عن التمسك بالمحاولات القديمة للإنسان للوصول الى الحقيقة بمعزل عن الوحي المعصوم واشاراته الى الضبط العقلي ، ويبقى ان العلماء الافذاذ لم يقبلوا بهذا المنطق لكي يكون اداة الى التصور والتصديق والقضية والقياس والاستنتاج ، وتوصلوا الى جديد مفاده لا يلزم بالضرورة كون علم المنطق يوصل الى اليقين[42] ..

ومما تجدر به الاشارة ما نقل لنا أبو حيان التوحيدي في كتابه (الإمتاع والمؤانسة) عن مناظرة أبي سعيد السيرافي النحوي المعتزلي مع يونس بن متى المنطقي، حيث ظهر فيها يونس بن متى منهزمًا أمام تحريرات أبي سعيد السيرافي، الذي قرر أن المنطق الأرسطي هو نحو اليونان وأن النحو العربي هو منطق أهل الاسلام، فنحو كل لغة هو منطقها. وهذه المناظرة "الوثيقة" التي أعلنت عن هزيمة العقل البرهاني أمام العقل البياني، ووثيقة لانتصار بيان البرهان وبرهان البيان في خارطة الفكر الإسلامي [43].

والمنطق الجديد قائم على ما يلي :

1– الاختيار المنطقي القائم على ما هو حسي تجريبي ومعنى ذلك أن بديهيات البرهان أساسها جزئي لا كلي، حسي تجريبي لا عقلي حيث تعتبر التجربة المصدر الأساس في عمليات البرهان، والبديهي ما لا يحتاج إلى مقدمات، فالعقل يتوصل إلى القضية الجزئية قبل الكلية، لأن الكلية تعداد لأفراد الجزئية، وبهذا يكون الكلي أمرا في الذهن لا وجود له في الخارج، فالخارج لا يوجد إلا المحسوس المجرب.

2– الاختيار المنطقي القائم على مفهوم السببية ونظرية العلة. وهي قائمة على ترافق العلة بالمعلوم ودورانها معه سلبا وإيجابا وهي عادة موجودة في الذهن ، وربما الفيلسوف هيوم[44] يتفق مع هذه النظرية.

3– الاختيار الواقعي في البرهان ، أن الحقائق الخارجية مستغنية عنا، غير تابعة لتصوراتنا بل التصورات تابعة لها. فالصور الخارجية مقدمة على الصور الذهنية.

4– الاختيار اللفظي الاسمي. أن الحد اللفظي هو أساس التصور وهو المحتاج إليه في تقرير العلوم، فوظيفة الحد قائمة على الاعتناء بالألفاظ والأسماء لا بالموجودات بما هي موجودات فالأفراد والاسماء هي الحقائق الواقعة بخلاف الاجناس والانواع والماهيات فهي أمور صنعها الذهن بالقوة التخيلية و الحقائق تقوم بالمتعينات[45].

و قد وافق العلماء المحدثون (روجر بيكون و فرانسيس بيكون) المناطقة والمتكلمين المسلمين كالغزالي والحراني في كثير من النقد الذي وجهه للمنطق الأرسطي ، منه أنّ:

-المنطق الأرسطي منطق شكلي صوري لا ينظر إلى صدق المقدمات وصحتها.

-النتائج التي يصل إليها المنطق الأرسطي لا جديد فيها فهي ليست إلا نتيجة موجودة في المقدمات، ولهذا فإن نتائج المنطق الأرسطي عقيمة لا تأتي بجديد.

- لا يلتفت المنطق الأرسطي إلى استقراء الجزئيات فلا يبدأ بأمور جزئية ثم يصعد إلى القوانين مع الاستعانة بالفروض.
- التركيز على التجربة.
- الاستقراء العلمي مبني على التجربة والملاحظة الدقيقة للجزئيات مع وضع الفروض لدراستها واستخلاص القانون الكلي، وهذا ما يقوم عليه المنطق الحديث، وإن اختلف علماؤه في بعض العناصر.[46]

المبحث الثالث : ماهية الادلة النقلية وانواعها وتجديدها

المطلب الاول ماهية الدليل النقلي :

الدليل النقلي: وهو دليل مضاف الى النقل مما يستلزم ان نتعرف على معنى النقل اولا لان المركب الوصفي او الاضافي لا يتضح معناه الا بمعرفة المراد من جزئيه والنقل في اللغة مصدر نقل والاصل يدل على تحويل شيء من مكان الى مكان [47]، وفي الاصطلاح يطلق على ما علم من طريق الرواية او السماع كعلم اللغة او الحديث وهو ما يقابل المعقول [48]،والعلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي قوية فعملية النقل تقتضي تحويل الخبر وانتقاله من راو الى اخر ومن جيل الى الذي يليه عبر مرحلة زمنية وسلاسل اسنادية متتابعة [49].

ويعبر عن الدليل النقلي احيانا بالدليل السمعي او الشرعي [50]،والظاهر انه لا فرق بين تلك المصطلحات في الاستعمال الكلامي وان كان هناك من يفضل افراد مصطلح النقل بمنهج الاتصال المعرفي في اجيال الاسلام المتعاقبة فهو ليس مجرد نقل وانما هو نقل مضبوط له اصوله وقواعده وتأسست عليه علوم اسلامية عديدة كعلم التفسير والحديث والفقه وغيرها كما نبه ابو العباس احمد بن عبد الحليم الحراني الى ما يمكن ان يترتب على قصر مصطلح الدليل الشرعي على الدليل النقلي وحده فحسب من اثار غير محمودة اذ ربما سبب ذلك نوعا من الايهام غير الصحيح حيث يوحي بان الأدلة العقلية ليست شرعية او هي نظير او ضد الادلة الشرعية مع ان المسالة ليست بهذه الصورة والدليل العقلي الصحيح القائم على مقدمات ثابتة وقطعية حجة من الحجج التي نصبها الله تعالى لهداية العباد وارشادهم[51] ، وقد عرف الدليل النقلي بعدة تعريفات تارة ببيان اقسامه فيعرف بانه الكتاب والسنة[52] وتارة ببيان حده فيعرف بانه ما يدل بطريق المواضعة على دلالته [53]او بانه الدليل اللفظي المسموع [54]ومن الممكن صياغة تعريف اقرب الى الصواب فيعرف الدليل النقلي بانه الدليل المنقول عن من يحتج بكلامه وضابطه الاساسي هو ان يرد الينا عن طريق النقل والرواية منسوبا الى من كلامه حجة واجبة الاتباع فيدخل في ذلك القران لأنه كلام الله والسنة لأنها كلام النبي والاجماع لأنه كلام الامة المعصومة في مجموعها واكثر متكلمي المعتزلة والاشاعرة على حصر الدليل النقلي في ثلاثة اقسام وهي الكتاب والسنة والاجماع هذا التقسيم الذي سارت عليه المصنفات وربما اضيف اقوال الصحابة لان رجال المذهبين ربما استدلوا بهما [55].

المطلب الثاني انواع الادلة النقلية

اولا: القران الكريم:

ا- اتفقت كلمة المسلمين جميعا على ان القران كلام الله تعالى ومن اعظم حججه على عباده وابلغها دلالة وتقرر بينهم انه كلية الشريعة وعمدة الملة وينبوع الحكمة واية الرسالة ونور الابصار وانه لا طريق الى الله سواه ولا نجاة بغيره ولا تمسك بشيء يخالفه[56] ،وكما اجمع المسلمون قديما وحديثا على ان القران نقل الينا بتمامه وكماله كلمة كلمة وحرفا حرفا سالما من النقصان او التحريف ومحفوظا من عبث العابثين اذ تكفل الله بحفظه فقال سبحانه وتعالى (إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ)[57] ولم

يوكل هذه المهمة لاحد من البشر أيا كان شانه كما حدث مع الامم من قبلنا فضيعوا الأمانة وفرطوا في حملها فلحقت كتبهم انواع لا تحصى من التحريف والتبديل، وصان الله كتابه لقطع اعذار المخالفين ولإقامة الحجة الرسالية التي لا برهان لمن خالفها ،وليكون وحي الله الخاتم حتى يرث الله الارض ومن عليها.

اولا : موقف المعتزلة من حجية القران وقطعية ثبوته: تتابعت اقوال ائمة المعتزلة في بيان الاحتجاج بالقران الكريم واثبات دلالته على المسائل العقدية وامكانية الاحتجاج به والتعويل عليه سواء بالتصريح واقامة الادلة والبراهين على ذلك او بالرد والتفنيد لأباطيل من طعن في القران الكريم او اثار الشبهات والشكوك حوله. وقد لخص القاضي عبد الجبار الهمداني رحمه الله الاصل الذي عن طريقه ثبتت حجية القران عندهم فأشار الى ان (الكتاب انما ثبت حجته متى ثبت انه كلام عدل حكيم لا يكذب ولا يجوز عليه الكذب وذلك فرع عن معرفة الله بتوحيده وعدله)[58].

ويستخلص من هذا النص ان هناك امورا ثلاثة يتوقف كل واحد منها على ما بعده وهي اثبات حجية القران اثبات عدل الله وحكمته وصدقه معرفة الله بالتوحيد والعدل ولا يمكن اثبات الامر الاول وهو حجية القران الا بعد تقرير الامرين الثاني والثالث وبذلك تأتي مرحلة اثبات حجية النص القرآني وما يتبعها من صحة الاستشهاد به على المسائل العقدية كفرع عن معرفة الله تعالى وتوحيده وعدله واثبات صدقه ،واذا ما انتقلنا الى اقوال المعتزلة في عد القران ضمن مصادر الادلة التي يستشهد بها على معرفة الحقائق والوصول اليها فأول ما يطالعنا كلام امام الاعتزال واحد مؤسسيه الاوائل واصل بن عطاء حيث نقل عنه الجاحظ انه اول من قال (الحق يعرف من وجوه اربعة كتاب ناطق وخبر مجموع عليه وحجة عقل واجماع)[59] ويلاحظ ان واصلا يقدم القران في الذكر على العقل بخلاف من اتى بعده من المعتزلة فالسمة الغالبة عندهم تقديم حجة العقل على القران في الترتيب ولا شك ان هذا التقديم يعطي اشارة لمنهج صاحبه العام وطريقة تعامله مع الادلة.

ولا يخرج ابراهيم النظام المتوفى عام (231 ه)عن ذلك حيث حكى الجاحظ في كتابه الفتيا وهو احد كتبه المفقودة ان النظام قال(الحكم يعلم بالعقل او الكتاب او اجماع النقل)[60] وربما كانت هذه اول بادرة في تقديم العقل في الترتيب على القران وينص القاضي عبد الجبار الهمداني في اكثر من موضع على اهمية الاستدلال بالقران في مسائل العقيدة مبينا ان اهل كل علم يلجؤون اليه في اصول علمهم ويبنون عليه كتبهم فان المتكلمين انما بنوا الكلام في التوحيد على ما ذكره تعالى في كتابه والذي يطالع النصوص الاعتزالية السابقة يتولد عنده انطباع بان الاحتجاج بالأدلة النقلية وعلى راسها القران الكريم في مجال التوحيد وسائر الاصول امر متفق عليه وحقيقة لا غبار عليها لا سيما وان الخياط من ائمة المعتزلة يصور مذهب اصحابه فيقول(من اخبار الله عند المعتزلة القران وهو حجتهم على من خالفهم في توحيد او عدل او وعيد او امر بمعروف او نهي عن المنكر) [61]ويتفق المعتزلة مع سائر الامة في القول بقطعية ثبوت النص القرآني جملة وتفصيلا ووصوله الينا كما انزل على الرسول(صلى الله عليه وسلم) سالم من تحريف بالزيادة والنقصان [62].

ب- موقف الاشاعرة من حجية القران وقطعية ثبوته لا يحتاج الموقف الاشعري الى مزيد اطالة في عرضه او التدليل عليه فنصوص ائمة المذهب كثيرة ومتنوعة في هذا الصدد وصلتهم بالدراسات القرآنية على اختلاف انواعها وخصوصا التفسير صلة واضحة وبارزة بداية من مؤسس المذهب ابي الحسن الاشعري مرورا بالباقلاني وابن فورك وعبد القاهر البغدادي الى ان نصل الى اساطين المذهب من المتأخرين، فالأشعري له تفسير كبير يعرف بالمختزن لم يبق منه سوى مقدمة خطبته التي نقلها ابن عساكر واما بقية الكتاب مفقود [63]، وابن فورك له مصنف في التفسير اعتمد على تفسير

الاشعري[64] وكذلك لعبد القاهر البغدادي تفسير في حكم المفقود[65]، فضلا عن التفاسير الاشعرية المتداولة والمطبوعة ومن اشهرها تفسير الرازي والقرطبي والبيضاوي والجلالين والالوسي ، ويحكي الاشعري رحمه الله اجماع السلف على التصديق بالقران الكريم والاقرار بكل ما ورد فيه جملة وتفصيلا، فيقول" اجمعوا على التصديق بجميع ما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم في كتاب الله تعالى والاقرار بنص مشكله ومتشابهه ورد كل ما لم يحط به علما بتفسيره الى الله مع الايمان بنصه "[66]. والقول الامثل والمنهج المختار عنده هو "التمسك بكتاب الله وسنة رسوله واقوال الصحابة والتابعين"[67]. ويعد القاضي ابو بكر الباقلاني رحمه الله هو المنظر الثاني للمذهب ابرز من اهتم بهذه القضية من الاشاعرة حيث اولاها عناية خاصة وركز عليها علما منه بان دين الاسلام قائم في اساسه على القران الكريم وان اي محاولة بالتشكيك في صحة هذا الكتاب والطعن فيه ليس الا سلما للقضاء على الدين وهدم ثوابته الرئيسية وقد خصها بكتابين منفردين فالف اعجاز القران لإثبات "ان القران كلام الله موحى به من عنده وانه حجة من اعظم الحجج فيه الحكمة وفصل الخطاب مجلوة عليك في منظر بهيج ونظم انيق ومعرض رشيق غير متعاص على الاسماع ولا متلوه على الافهام ممتلئ ماءً ونظارة ولطفا وغضارة يسري في القلب كما يسرى السرور ويمر الى موقعه كما يمر السهم ويضيء كما يضيء الفجر ويزخر كما يزخر البحر"[68]، اما الكتاب الثاني فقد افرده لإثبات صحة نقل القران الكريم وقطعية ثبوته وعنوانه يدل على مضمونه حيث اسماه الانتصار لنقل القران وعقد فيه فصولا مطولة لإثبات صحة المصحف العثماني والرد على الشبه التي ترفض النقل واثاره حوله الشبهات والاتهام بالنقص والزيادة كما تعرض الى خلاف الاحرف السبعة والموضوعات المختلفة المتعلقة بنقل القران والجمع والاداء والنسخ [69]، ولا تخلو كتابات ائمة الاشاعرة من تعرض لهذا الموضوع ولهم نصوص كثيرة في اثبات قطعية النص القرآني وتكفير من ينكره شيئا منه ،ومن ذلك قول الحليمي" من اجاز ان يتمكن احد من زيادة شيء في القران او نقصانه منه او تحريفه او تبديله فقد كذب الله في خبره واجاز الوقوع فيه وذلك كفر"[70]، كما حكي عن القاضي عياض رحمه الله والامام النووي والقرطبي الاجماع على تكفير القائل بوقوع التحريف في القران زيادة او نقصا[71].

ثانيا : السنة النبوية الكريمة :

استعمل مصطلح السنة في اكثر من علم واختلف معناه بحسب طبيعة العلم المستخدم فيه والوظيفة التي يقوم بها، فجمهور المحدثين يرادفون بين معنى السنة والحديث ويريدون به: " ما اثر عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول او فعل او تقرير او صفة خلقية او خلقية او سيرة سواء اكان قبل البعثة ام بعدها" [72]، ويرافق هذا المفهوم الواسع مع الوظيفة التي اعطيت لعلم الحديث وهي تتبع احوال الرسول صلى الله عليه وسلم في اموره كافة مع قطع النظر عن الحكم الشرعي المستفاد منه وجوبا او ندبا[73]، اما الفقهاء فيعدون السنة قسما من الاقسام احكام التكليفية الخمسة [74]خلافا لأهل الاصول الذين يعدونها مصدرا من مصادر الاستنباط ، فالسنة عندهم "هي ما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول او فعل او تقرير"[75] ونلاحظ ان دائرة التعريف عند الاصوليين اضيق من دائرة تعريف عند المحدثين وتكتسب السنة عند علماء السلف المشتغلين بالعقيدة ومسائلها معنى جديدا اذ تطلق في مقابل البدعة لتشمل ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه اعتقادا واقتصادا وقولا وعملا واذا وصف الرجل بانه صاحب سنة او سني فإنما يقصدون به تمسكه بمعنى من معاني السنة [76]،وقد تأكد هذا المفهوم العقدي والسلوكي بشكل تطبيقي حيث عنون لعديد من كتبهم في مجال العقيدة بكتب السنة مثل كتاب السنة للإمام احمد ولابن عاصم والخلال وكتاب الاعتصام بالكتاب والسنة من صحيح البخاري وكتاب السنة ابو داوود وغيرها الكثير[77] .

ـ السنة عند المتكلمين :ان مفهوم السنة عند المعتزلة والاشاعرة كممثلين للاتجاه الكلامي والذي يظهر من استقراء مواقف المدرستين انهم اثروا المعنى الاصولي وربما كان ذلك راجعا الى نوع تشابه في الوظيفة عند الاتجاهين حيث ينظرون الى السنة كدليل تستنبط منه الاحكام سواء كانت احكاما علمية عقدية كما هو الحال عند المتكلمين ام عملية فقهية كما هو الحال عند الاصوليين [78].

اما موقف المعتزلة من حجية السنة فقد اقر المعتزلة نظريا ودون ما استثناء بحجية السنة اذا ثبتت عن النبي صلى الله عليه وسلم وفقا لشروطهم الخاصة وهم يعدونها كسائر المسلمين مصدرا شرعيا واجب الاتباع تؤخذ منه الحجج وتستخرج منه الدلائل ويلزم كل مكلف مصدق بهذا الدين ومسلم بأصوله وثوابته الرئيسية وتبعا لتفكير الاعتزالي فان حجية السنة فرع عن اثبات صدق الرسول والذي يعتبر بدوره فرعا عن اثبات توحيد الله وعدله فلابد اولا من اثبات التوحيد والعدل ومعرفة الله بذلك ثم يتحصل العلم به سبحانه مرسلا للرسول ومميزا له بالمعجزة ثم تثبت صدقه فاذا ثبت صدق الرسول ثبتت حجية اقواله وسيكون لهذا المنهج اثر بالغ الوضوح في الفكر المعتزلي [79]، وتبرز عند ائمة المعتزلة فكرة تقسيم السنن الى اصول وفروع او سنن مشهورة او غير مشهورة ويترتب على هذه القسمة قبول احاديث النوع الاول والاحتجاج بها وجعلها اصلا ورد احاديث القسم الثاني وبطلان الاحتجاج بها وتظهر هذه الفكرة عند القاسم الرسي وعند الخياط الذي يقول في هذا الصدد "لرسول الله سنن معروفة ينقلها جماعة الامة فمن تفرد بخبر يخالف سننه المعروفة عرف كذبه ورد عليه قوله وكانت السنن المشهورة المعروفة تشهد على باطل ما نحله " [80]،ويعد القاضي عبد الجبار من ابرز الذين حاولوا اظهار الفكر المعتزلي في موقف المتمسك بالسنة والحريص على اتباعها وقد دافع بشدة عن موقف اصحابه ولا سيما في كتاب فضل الاعتزال حيث عقد فصلا يناقش فيه من نسب المعتزلة الى الخروج عن التمسك بالسنة والاجماع وانهم ليسوا من عداد اهل السنة والجماعة وبعد ان ذكر ادلتهم على تلك التهمة ومنها خلو كتبهم من سنن الرسول انتهى الى ان المتمسك بالسنة والجماعة هم اصحابنا والحمد لله دون هؤلاء المشنعين [81]. وقد اتفقت كلمة المعتزلة على عدم جواز الاعتداد بأخبار الاحاد في مجال العقيدة ويأتي ذلك كنتيجة حتمية لما سبق ان قرروا من افادتها الظن وقصورها عن الارتقاء الى رتبة اليقين ولما كانت مسائل العقيدة لا يقبل فيها الا القطع لن يصح عندهم الاحتجاج بخبر الاحاد او الدلالة عليها وقد تتابعت نصوص الائمة موضحة هذه الحقيقة حيث يذكر ابو القاسم البلخي عددا من المجالات التي لا يعتمد عليها خبر الاحاد كأصول الكلام المجمع عليها والتي يجب ان لا يقبل فيها الا الخبر المتواتر ولا يحتاج معها الى اسانيد ولا الى فلان عن فلان وكذلك الامر الجامع الذي يحتاج اليه الاكثر[82]، وكذا نقل عن القاضي عبد الجبار الهمداني في العديد من كتبه ان خبر الواحد لا يقبل فيما طريقة العلم معللا بان كل واحد من المخبرين يجوز عليه الغلط ويقع في الخبر السهو والنسيان والتغيير والتبديل وتبعا لهذا القانون الاعتزالي تنتفي الفائدة من اخبار الاحاد ويمكن الاستغناء عنها بالكلية وقد ردوا كثيرا من الاخبار اغلبها بقضية السند او مخالفة العقل او مخالفة المذهب او تعلقها بأمور غيبية فوق ادراك العقل حيث يحكم العقل ببطلانه او تحيله العقول [83].

واما موقف الأشاعرة من حجية السنة فلا يحتاج الموقف الاشعري من حجية السنة الى مزيد اطالة في عرضه وتقريره فأئمة المذهب جميعا متفقون على القول بحجيتها وعدها مصدرا رئيسيا للاستدلال وكتبهم الاصولية وهي كثيرة ومتنوعة حافلة بمباحث مطولة عن السنة واقسامها وشروطها وغير ذلك من المسائل والتفصيلات ويتشابه الاشاعرة مع المعتزلة في قولهم بتوقف اثبات حجية السنة على صدق الرسول صلى الله عليه وسلم والذي تدل المعجزة عليه كما نص على ذلك ابو حامد الغزالي فقال" قول الرسول صلى الله عليه وسلم حجة لدلالة المعجزة على صدقه" [84]، ووسع الرازي من هذه

الفكرة فصارت النقليات باسرها مستندة الى صدق الرسول ويترتب على ذلك ان كل ما يتوقف العلم بصدق الرسول صلى الله عليه وسلم على العلم به لا يمكن اثباته بالسنة ولا بغيرها من الأدلة النقلية ومن ثم فالمجالات التي يمكن ان تخوض فيها السنة اثباتا واحتجاجا محدودة وبعيدة عن نطاق الاصول الكبار كمعرفة الله وتوحيده واثبات صدق الرسول ونبوته [85]، وتبدا الصلة الوثيقة بين الاشعري والسنة في فترة مبكرة من حياته حيث تلقى الحديث على يد احد ائمته الكبار وهو يحيى بن زكريا القطان والذي كان له دور مهم في التأثير على آرائه حتى اخذ عنه اصول اهل السنة والحديث وكثيرا مما نقله من مذهبهم في كتابه المعروف مقالات الاسلاميين[86] . وقد تتابعت نصوص الاشعري في تأكيد انتسابه الى عقيدة اهل الحديث ومذهبهم وحثه على السنة والدفاع عنها فخطبة الإبانة تشدد على اتباع السنة والتحذير من مخالفتها وبعد ان ينكر على المناهج المخالفة لها يحدد المنهج الذي اختاره وارتضاه لنفسه فيقول " قولنا الذي نقول به وديننا الذي ندين به التمسك بكتاب الله ربنا وسنة نبينا محمد وما روي عن السادة الصحابة والتابعين وائمة الحديث ونحن بذلك معتصمون " ثم يؤكد مواقفه وانتسابه الى الامام احمد بن حنبل رحمه الله في كل ما يقول به، لأنه في نظره الامام الفاضل والرئيس الاكمل[87] ، وكذلك يقول ابو القاسم القشيري المتوفى سنة(465 ه) "اتفق اصحاب الحديث ان ابا الحسن علي بن اسماعيل الاشعري رضي الله عنه كان اماما من ائمة اصحاب الحديث ومذهبه مذهب اصحاب الحديث تكلم في اصول الديانات على طريقة اهل السنة ورد على المخالفين من اهل الزيغ والبدعة وكان على المعتزلة و المبتدعين عن اهل القبلة والخارجين عن الملة سيفا مسلولا ومن طعن فيه او قدح ولعنه فقد بسط لسان السوء في اهل السنة" [88] . وعند الاشاعرة لا نكاد نجد تفريقا بين الحديث المتواتر والاحاد في مجال العقيدة عند امام المذهب ابي الحسن الاشعري رحمه الله بل نراه يقبل الروايات الصحيحة دون تفرقة بين المتواتر والاحاد ما دامت منقولة عن طريق الثقات العدول ومن ثم يقول في كتابه الابانة "ونسلم بالروايات الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم التي رواها الثقات عدل عن عدل حتى تنتهي الى الرسول صلى الله عليه وسلم "[89] ويسوق في كتابه مقالات الاسلاميين جملة من ما عليه اهل الحديث والسنة وهو المذهب الذي صرح باختياره والذهاب اليه "الاقرار بالله وملائكته وكتبه ورسله وما جاء من عند الله وما رواه الثقات عن رسول الله لا يردون من ذلك شيئا"[90]، وتبدو هذه السنة ذاتها عند الائمة الثلاثة من اكابر الاشعرية الامام الباقلاني رحمه الله والطبري في كتابه تأويل الآيات المشكلة وابن فورك الذي يقترب من كتابه مشكل الحديث وبيانه من منهج الطبري مع تصريحه بان الاحاديث التي يرويها هي احاديث احاد لكنها توجب العمل دون العلم [91]، وكذلك عبد القاهر البغدادي رحمه الله في كتابه تأويل متشابه الاخبار[92] ثم استقر المذهب بعد الامام الجويني على ان اخبار الاحاد لا يعول عليها في مجال الاعتقاد وهذا ما صرح به الامام الغزالي والامدي وابن العربي وبدر الدين بن جماعة والتفتازاني والايجي ويعد الرازي ابرز الاشاعرة الذين عنوا بتأكيد هذا القول حتى وصل به الحال الى حكاية اتفاق الاصوليين الى عدم جواز التمسك في اخبار الاحاد في المسائل العقدية كما حكى اتفاقهم على منع وامتناع العمل بالظنيات في اصول الدين ثم استفاد في ايراد الأدلة المؤكدة في ذلك ويتبين مما سبق بوضوح اتفاق كلمة المعتزلة والاشاعرة لا سيما المتأخرين على ان اخبار الاحاد لا يصح الاحتجاج بها او التعويل عليها في مجال العقيدة مما ادى الى تضييق نطاق الاحتجاج بالسنة في كتبهم الكلامية وقصرها على المتواتر الذي لا يمثل الا نسبة ضئيلة كما ادى الى رد او تأويل كثير من الاحاديث الصحيحة اذا خالف ظاهر المذهب [93]، ولكن التحقيق العلمي يؤكد بعد استعراض آرائهم رحمهم الله ما يلي : النظر الى المقدمتين التي بنى عليها المتكلمون رد اخبار الاحاد هي المقدمة الاولى ان اخبار الاحاد بكافة صورها لا تفيد الا

الظن والمقدمة الثانية التفريق بين مجال العقيدة حيث لا يقبل الا الدليل القطعي ومجال التعبد الذي يكتفي بالظنيات وتصحح الاكتفاء به بالظنيات فالمقدمة الاولى ليست صحيحة هكذا على سبيل العموم لان اخبار الاحاد المصاحبة بالقرائن تفيد العلم و قلما يوجد حديث في الصحيحين او تتلقاه الامة بالقبول وليس له اصل من القران او الاحاديث المتواترة او الاجماع يشهد بصحته ثم ان اخبار الاحاد داخل في عموم الذكر الذي تكفل الله بحفظه ويجب ان نضع في اعتبارنا عامل الحفظ الالهي للشريعة الإسلامية بمصادرها كافة ولا يمكن ان يكون الخبر الذي تعبد الله به الامة وتعرف به على لسان رسوله في اثبات اسمائه وصفاته كذبا وباطلا في نفس الامر ولا ينصب الله دليلا على ذلك فانه من حجج الله على عباده وحجج الله لا تكون كاذبة كما ينبغي الا نغفل عن الضوابط الدقيقة والقواعد المتقنة التي وضعها علماء الحديث للحكم على الروايات بالصحة او الضعف واهتمامهم البالغ بنقلها وتعليلها ونقدها اما التفريق بين مجال العقيدة والعبادة فهذا امر قابل للمناقشة والنظر وما من عمل تعبدي الا وينطوي في داخله على اعتقاد ذلك لأنه حكم الله او حكم رسوله وما يصح للعقيدة يصح للعبادة والعكس صحيح وغير ذلك من الدلائل القوية التي تؤيد هذا ومن اهمها ان هذا الحديث الوارد من الاحاد هو ايضا صحيح الاسناد من التلقي عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك ان خبر الواحد الذي ثبت اسناده وصح متنه واتحف بالقرائن ولم يخالف اية قرآنية محكمة او سنة متواترة او بديهية العقل وضروریاته وكلها شروط لابد من توفرها في الحديث حتى يحكم عليه بالصحة ولو احادا هو مصدر معتمد للاحتجاج به في سائر امور الدين في الشريعة والعقيدة في الاصل والفرع ولا يعني هذا السماح لتسرب الحشو والاساطير والموضوعات الى العقيدة واصولها او البناء على الظن ففي فنون المصطلح الحديث هو الدقيق بالتطبيق الصارم نجاة من ذلك كله وكفالة بالعمل به والاعتماد عليه[94].

ثالثا ـ الاجماع : تعددت تعريفات الاجماع الاصطلاحية وتباينت القيود في تعريف كل منها تبعا لاختلاف النظر وتصوره للإجماع وشروط تحققه ولعل من ادق التعريفات واكثرها انضباطا ان الاجماع "هو اتفاق مجتهدي امة محمد صلى الله عليه وسلم في عصر من العصور بعد وفاته على حكم شرعي"[95]، وتبدو ميزة هذا التعريف في سلامته من الانتقاد والتعقب الذي وجه لغيره ثم اشتماله على اهم اركان الاجماع وشروطه وقد عني ائمة المعتزلة والاشاعرة المشتغلون بأصول الفقه عناية واضحة بتعريف الاجماع ومحاولة ايجاد مفهوم جامع مانع سالم من المأخذ مستوعب لحقيقته واركانه ففيما يخص الأشاعرة فان تعريفهم كانت متنوعة واشتركت في شرائط تحقق الاتفاق ثم اختلفت في تحديد طبيعة المتفقين هل هم جميع المسلمين او المجتهدون منهم او اهل الحل والعقد على وجه الخصوص ؟ كما اختلفت في تحديد طبيعة الحكم المتفق عليه هل هو مطلق الحكم فيشمل العقل واللغوي والعادي والشرعي او يقتصر على الشرعي فقط ؟ فقد عرف الغزالي الاجماع بانه" اتفاق امة محمد صلى الله عليه وسلم خاصة على امر من الامور الدينية" [96]، لكن الامدي تعقبه في تعميم المتفقين وخصهم باهل الحل والعقد فقط ومن ثم فقد عرفه "اتفاق جملة اهل الحل والعقد من امة محمد صلى الله عليه وسلم في عصر من العصور على حكم واقعة من الوقائع" [97]،وقريب منه تعريف ابن فورك والرازي والبيضاوي والاسنوي والقرافي [98]، اما المعتزلة فتظهر في تعاريفهم سمة العموم والاقتراب من المعنى اللغوي وقلة القيود عليه ، والقاضي عبد الجبار يعرف الاجماع هو" حصول مشاركة البعض للبعض فيما ينسب الى انه اجماعهم فما كان هذا حالة يوصف بانه اجماع " [99]، ويعرفه ابو الحسين البصري "بانه اتفاق من جماعة على امر من الامور اما فعلا او تركا"[100] . اما حجية الاجماع فموقف المعتزلة وفي حدود التراث الاعتزالي الموجود بين ايدينا والذي يأتي في مقدمته مؤلفات الخياط والقاضي عبد الجبار وابي الحسين البصري من خلال اقوال الائمة فانهم

يعتدون بحجية الاجماع ويسلمون بها وقد تتابعت عباراتهم صريحة لا تحتمل لبسا، منذ واصل بن عطاء وحتى متأخرين المذهب تؤكد ان هذا رايهم ويلخص القاضي عبد الجبار حجية الاجماع فيقول "اعلم ان اجماع اهل كل عصر صواب وحجة" [101].

اما موقف الاشاعرة : فتعد حجية الاجماع من الامور المتفق عليها بين ائمة الأشاعرة وليس بينهم ادنى خلاف في القول بها وجهودهم في تقرير هذه الحجية والاستدلال عليها والرد على من انكرها كثيرا و متنوعة سواء في كتبهم الكلامية او الأصولية كما تتابعت نصوص جماعة من اكابر رجالات المذهب ابو الحسن الاشعري والباقلاني وعبد القاهر البغدادي والجويني وغيرهم على عد الاجماع ضمن المصادر المعتمدة عليها للوصول للحقيقة [102]، وقد برز بوضوح اهتمام ابي الحسن الاشعري بالأجماع فخصه بمصنف مستقل عنوانه مسائل في اثبات الاجماع [103]واكد في كتابه اللمع عدم تجويز اجتماع الامة على الخطأ [104]، اما في كتابه الإبانة فتظهر العناية بالأجماع واهمية الاعتماد عليه من خلال خطبة الكتاب فضلا عن باقي ابوابه وفصوله ويقول رحمه الله "وبالجملة فانهم قد خالفوا الكتاب والسنة وما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم اجمعين واجمعت عليه الامة " واما منهج الاشعري فقد وضحه" ان المعول عليه عند الاختلاف هو كتاب ربنا عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم واجماع المسلمين " [105]،وتوالت نصوص رجالات الأشاعرة في تقرير الاجماع فالباقلاني رحمه الله في كتابه الانصاف يهتم ويوضح حجية الاجماع والاستشهاد به [106]، كذلك عبد القاهر البغدادي يعد اجماع كمصدر ثالث وينقل اتفاق اهل السنة على ان اصول الاحكام الشرعية هي القران والسنة واجماع السلف[107] ، ويؤكد ابو المظفر الاسفرايني "ن الاجماع حق وما اجتمعت عليه الامة لا يكون الا حقا مقطوعا على حقيقته قولا كان او فعلا لقوله صلى الله عليه وسلم لا تجتمع امتي على الضلالة" [108] ،وتزخر مصنفات الاشاعرة الأصولية والكلامية بإقامة الأدلة على حجية الاجماع مناقشة المخالفين والرد عليها كما حال الباقلاني والجويني والغزالي والشهرستاني والرازي والامدي والبيضاوي والسبكي والزركشي و التفتازاني وغيرهم الكثير تتنوع الأدلة ما بين آيات قرآنية واحاديث النبوية واقوال الصحابة وافعالهم [109]. حجية الاجماع في المسائل العقدية: وفقا لوجهه النظر المعتزلية يتساوى الاجماع في جملته مع نصوص الكتاب والسنة في المجالات التي يمكن ان يعمل خلالها والتي لا تتجاوز بحال من الاحوال دائرة المسائل العقدية الفرعية دون الاصول الكبار التي لا تصلح النقليات باسرها لتثبتها استقلالا كما يتشابه الاجماع من ناحية اخرى مع الفاظ ونصوص الوحيين كتابا وسنة في وجوب تأويله اذا خالف اراء المذهب او تعارض مع قواطع عقلية واذا انتقلنا من تقرير هذا الموقف الى استعراض النماذج فسيبدو لنا واضحا التزام المعتزلة بالأسس العامة التي وضعوها للتعامل مع الاجماع والاستدلال به[110] ، فالقاضي عبد الجبار الهمداني يناقش اراء خصومه في مساله افعال العباد حينما احتجوا بان الامة قد اجمعت على القول بان ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن، فرد عليهم ان الاستدلال بالأجماع على هذه المسالة غير ممكن لان كون الاجماع حجة اما ان يستند للكتاب او السنة او كلاهما [111]، ويتابعه ابو الحسين البصري في نفس الراي مبينا "ان الاحتجاج عند المعتزلة لا يصح الاحتجاج بالإجماع على ان الله جل وعلا حكيم عدل وان محمد النبي وما اشبه ذلك من المسائل معللا بانه لا يمكن معرفة صحة الاجماع الا بعد ان يعرف ان الله تعالى او رسوله قد شهد بان الجماعة حق وانهما لا يشهدان بشيء الا وهو على ما شهدا به "[112] ان المعتزلة بوجه عام رغم التناقضات التي وقعوا بها في رد الاجماع حينا وفي قبوله حين اخر على ضوء نصوصهم والاستشهاد بها فانهم قد يربطون مفهوم الاجماع بموافقة الحق والصواب دون ادنى التفاتة الى الكثرة والقلة وبناء عليه تصير الجماعة والاجماع ما طابق الحق ولو كان رجلا واحدا

ومن ما يبدو من هذه النصوص حرص المعتزلة على تأكيد الصلة بالإجماع واثبات تحققه في كل اصل من اصول المذهب وآرائهم مع انهم قرروا عدم صلاحية الاستدلال به على تقرير مسائل العقيدة الكبرى وبذلك يكون الهدف الحقيقي من القول بالإجماع هو نصرة المذهب وتقويته والزام المخالفين والرد عليهم ويبقى العقل كمصدر معتمد لإثبات الاصول العقدية على سبيل الاستقلال والتأسيس وكل ما عداه لا يتعدى دور التقوية والتأكيد لما انتهى اليه العقل [113] .

واما موقف الاشاعرة: فلم يتفق الاشاعرة على موقف ومسلك واحد تجاه استدلال الاجماع على المسائل العقدية لم يتفق ائمة الاشاعرة على اتجاه موحد في امكانية استدلال الاجماع القضايا العقدية لكنه كان على النحو التالي الاتجاه الاول يتمثل في موقف ابي الحسن الاشعري رحمه الله والاحتجاج بالإجماع في كافة المسائل العقدية اصولا وفروعا حيث يقول في كتابه الإبانة " ونعول فيما اختلفنا فيه على كتاب ربنا وسنة نبينا واجماع المسلمين وما كان في معناه ولا نبتدع في دين الله ما لم يأذن لنا ولا نقول على الله ما لا نعلم " [114]، والاتجاه الثاني يرى عدم جواز الاستدلال بالإجماع على المسائل العقدية التي لا تثبت الا عقلا ويسميها المتكلمون بالعقليات سواء توقف الاجماع على ثبوتها ام لم يتوقف وعمدتهم ان العلم بهذه المسائل لا يستفاد الا عن طريق العقل [115]، والاتجاه الثالث يتفق اصحابه في الراي مع المعتزلة اذ يفرقون تبعا لفكرة الدور بينما يتوقف ثبوت الاعتزال عليه كما في اثبات الصانع للعالم ومعرفة الله وتوحيده وصفة بالكلام وثبوت النبوة وكل ذلك لا يجوز الاحتجاج به على الاجماع وبينما لا يتوقف الاجماع عليه فيصح الاستدلال به على تقريره وقد نص كثير من العلماء الاشاعرة على هذا القول ونسب الى الباقلاني والشيرازي واختاره الرازي والزركشي والسبكي والايجي رحمهم الله [116] .

رابعا: اللغة : وهي من المصادر النقلية المهمة المتضمنة اصل المفردة ومعناها والبناء الصرفي لها و اسم المشتق ، والاسماء والافعال والحروف ومعانيها والمبنيات والمعربات من الجمل لما له علاقة وطيدة بالمعنى والاستنتاج منه وكذلك التعريف لغة ، ومأخذ الاشتقاق في كون الصفات الالهية قديمة وهي زائدة عن الذات عند الاشاعرة رحمهم الله كما اشار العلامة التفتازاني في شرح العقائد النسفية في معرض كلامه عن الصفات الالهية [117] .

خامسا : اصول الفقه: وهي من المصادر النقلية المهمة اذ تتضمن مفردات هذا العلم المبارك وهي الابواب السبعة : الكتاب والسنة والاجماع والقياس والاستدلال ، والتعادل والترجيح والاجتهاد فتتناول النص الشرعي من حيث المنطوق والمفهوم والامر والنهي والخاص والعام والظاهر والمؤول والمطلق والمقيد، هذا كلها يمكن ان تكون ادوات للاستدلال النقلي المهمة عند المتكلمين كمفهوم المخالفة الذي استنبط به الامام الشافعي جواز الرؤية من القران الكريم في قوله تعالى في سورة المطففين (كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ)[118] هذا دليل "ان حجبوا عنه في الغضب فالمؤمنون اولى ان يروه في الرضا"[119] استنبط من النص مفهوم المخالفة [120] .

المطلب الثالث : تجديد منهجية الاستدلال بالأدلة النقلية عند المتكلمين .

اولا: ضبط صحة الاخبار وينقسم الى ضبط وصول الدليل وفهم الدليل [121]

ثانيا : تفعيل العقلية الناقدة في فهم الادلة النقلية، وهي العقلية التي لها القدرة على فحص المقالات والمواقف للتأكد من صحتها وخطئها وادراك كيفية بناء الافكار بطريقة صحيحة وتتعزز الحاجة الى تكوين عقلية ناقدة لتعزيز العقليات التي تحدث عندها ما يسمى بالمناعة الفكرية وهي اقوى طرق التأسيس بان يكون للإنسان عقلية ناقدة تميز بين صحيح الافكار وباطلها وهو نوع من انواع التجديد الذي جاء ممدوحا في الشريعة وكذلك فان التكوين هذه العقلية له دور كبير في تحقيق الإيجابية

المعرفية ، وهناك طرق في ضبط الادلة النقلية ومنهجية الاستدلال بها من خلال العقلية الناقدة التي تتميز بضبط النصوص من خلال طرق **الطريق الاول** تفعيل منهجية المحدثين في نقد الحديث وهي منهجية عقلانية صارمة جدا بل ان العيش مع هذه العقلية يعطي الذهن ملكة في التمحيص الدقيق للمقالات والبحث عن جميع المؤثرات حول المعلومات طبعا المحدثون يبحثون حول النص او ناقل النص الذي نريد ان نحن ننقل هذه المنهجية التي طبقوها على تنوعات ظاهرة من الحديث ونحتاج ان نفعلها في تكوين العقلية الناقدة التي هي موجودة في كتبهم ونفعلها في علم الكلام **الطريق الثاني** تفعيل المخزون الفلسفي في الشريعة والعقيدة ، ان في تراثنا الاسلامي عدة مناجم مخزون سياسي ومخزون فلسفي ومخزون فقهي ومخزون اصولي عندنا خزانات ضخمه نحتاج ان نفعل هذه المناجم وننفذ فيها ونستخرج المضامين الفلسفية في المجال الفلسفي والمضامين السياسية في المجال السياسي والمضامين المنطقية في المجال المنطقي وعندنا هذا المخزون الضخم موزع في التراث الاسلامي وفي النصوص الشرعية لو فعلنا هذا الجانب في تقديري سنمتلك مهارات كبيرة في تكوين عقلية الناقدة **الطريق الثالث** تفعيل دور الكتب المؤلفة في ادب البحث والمناظرة سواء على جهة الاستقلال ام في اواخر كتب اصول الفقه والعلماء الذين بحثوا في هذا المجال كان هدفهم ان يبينوا كيف يستطيع الانسان ان يتناظر مع المخالف وكيف يستطيع ان يستعمل اساليب تحدث القناعة عند المستمع **الطريق الرابع** اقامة دراسات مكثفة عن الشخصيات التي تميزت وعرفت بالعقلية الناقدة ، ان التراث والتاريخ الاسلامي حافل بشخصيات كبيرة وكثيرة جدا امتازت بهذا السمة كابن حزم والحراني وابن القيم وطه عبد الرحمن وعبد الوهاب المسيري والامام الغزالي وابن خلدون استعملوا في كتاباتهم العقلية الناقدة ، فكون الانسان يقرا لهم فان ذهنيته ستتبرمج تلقائيا بالعقلية الناقدة وسيكتسب مهارات عن طريق القراءة . **الطريق الخامس** العقلية الناقدة تحتاج الى تطبيق عملي من تقديم بحوث ومنتجات فكريه تتصل في العقلية الناقدة [122]، **الطريق السادس** فتح الابواب والنوافذ حول الافكار فالمنهج الكلامي او الاصولي ليس مجرد فكرة ظهرت بل هي منظومة متراكبة اذا اردنا ان نتعامل مع هذه الجزئية الموجودة في المنظومة علينا ان يكون لنا ادراك لهذه المنظومة بالكامل اذا يجب اذا يجب علينا ان نفحص جميع الفقرات لهذه الفكرة تفحصا دقيقا حتى نحكم وهي ما نسميه تفعيل اسئلة الفحص" التحقيق البوليسي" عندنا اسئلة معرفية ضرورية يفعلها الانسان في حياته دائما عندما يكون في فكرة ما او مشكلة ما تكون حاضرة في ذهنه ويبدا يثيرها ويطرحها هذه الفكرة ويحاول يتأكد من جميع فقرات الفكرة عندما تثير اسئلة كثيرة جدا ونضبط الإجابة عليها ستتوصل الى موقف رشيد عن اي خطاب كلامي واصولي او عقدي [123].

الخاتمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد ، فمن ما تقدم نستنتج ما يلي :

1- بينت الدراسة ماهية منهج الادلة عند المتكلمين بالنظر والوقوف على مدلول ومعنى المنهج والدليل في اللغة والمصطلح .

2- اوضحت الدراسة ماهية الادلة العقلية وانواعها وتجديدها حيث اوضحت الدليل العقلي والوقوف على معناه في اللغة والمصطلح وكذلك انواع الاستدلال العقلي وهي القياس الاصولي واستخدام المتكلمين له و المنطق والنظر فيه ما بين الاخذ والمنع وكذلك التجديد في منهجية الاستدلال العقلي في علم الكلام والعقيدة الاسلامية حيث النظر الى المنطق الجديد الذي نادى به المتكلمون الجدد .

3- اوضحت الدراسة ماهية الادلة النقلية وانواعها وتجديدها حيث نظرت الى ماهية الدليل النقلي ووقفت عليه في اللغة والمصطلح وكذلك اوضحت انواع الادلة النقلية وهي القران الكريم عند المتكلمين المعتزلة والاشاعرة والسنة النبوية الكريمة عند المتكلمين والاجماع واللغة واصول الفقه وكذلك اوضحت الدراسة تجديد منهجية الاستدلال بالأدلة النقلية عند المتكلمين والتركيز على ضبط الخبر وصولا وفهما وكذلك تفعيل العقلية الناقدة عند المتكلمين.

الهوامش :

[1] العين ، ابو عبد الرحمن الخليل بن احمد الفراهيدي ج2 ص 392 وينظر : تهذيب اللغة ابو منصور محمد الازهري ج6 ص 41 وينظر مقاييس اللغة احمد بن فارس القزويني الرازي ج5 ص 361وينظر لسان العرب ابن منظر ج2 ص 383
[2] نشأة التفكير الفلسفي في الاسلام علي سامي النشار ص 36
[3] مناهج البحث العلمي عبد الرحمن بدوي ص4
[4] ينظر تاج العروس الزبيدي ج28 ص 501 ، كشاف اصطلاحات الفنون التهانوني ج1 ص 541 نهاية الوصول في دراية الاصول الارموي ، ج1 ص 31
[5] الانصاف ص 31-21
[6] التقريب والارشاد ج1 ص 137 -231
[7] اصول الدين عبد القاهر البغدادي ص 4 والمحصل الرازي ص 79 و ابكار الافكار الامدي ج1 ص 5
[8] شرح الاصول الخمسة القاضي عبد الجبار الهمذاني ص 43 -51
[9] المصدر نفسه ص 87 وينظر المعتمد في اصول الفقه ابو الحسين البصري ج1 ص 10
[10] البحر المحيط الزركشي ج1 ص 36
[11] الحدود في الاصول ابن فورك ص 3
[12] المعتمد ابو الحسين البصري ج1 ص 10
[13] التقريب والارشاد الباقلاني ج1 ص 222
[14] التلخيص في اصول الفقه الجويني ج1 ص 131
[15] الاحكام في اصول الاحكام ج1 ص 11
[16] شرح المقاصد ، سعد الدين التفتازاني ، ج1 ص 5
[17] سيف الدين الامدي ابكار الافكار في اصول الدين تحقيق احمد محمد المهدي مطبعه دار الكتب والوثائق القوميه بالقاهره 1423 2002 الجزء الاول صفحه 189
[18] عضد الدين الايجي المواقف في علم الكلام صفحه 34
[19] ينظر : التمهيد للباقلاني، 39، الإنصاف، 15، نقلاً عن كتاب الباقلاني وآراؤه الكلامية، 282
[20] التقريب والارشاد الباقلاني ج1 ص204 البرهان الجويني ج1 ص 155
[21] ابكار الافكار الامدي ج1 ص 115
[22] البحر المحيط الزركشي ج1 ص136
[23] الاسس المنهجية يحيى هاشم فرغل 189
[24] الدليل النقلي في الفكر الكلامي ص40
[25] العقلانية الإسلامية عند الأصوليين والمتكلمين بين التأثير الأرسطي مع ابن رشد وابن حزم وبين التأصيل الإسلامي مع ابن تيمية د محمد المودن ص 4
[26] الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ص 197 ، ص 198
[27] محمد عبد اللطيف جمال الدين، قياس الأصوليين بين المثبتين والنافين، ص 13.
[28] الشوكاني، إرشاد الفحول، ص 198.
[29] الوجيز في اصول الفقه عبد الكريم زيدان ص160
[30] العقلانية الإسلامية عند الأصوليين والمتكلمين بين التأثير الأرسطي مع ابن رشد وابن حزم وبين التأصيل الإسلامي مع ابن تيمية محمد المودن ص 7
[31] الباقلاني وآرائه الكلامية ، د محمد رمضان عبد الله، ص295
[32] ارشاد الفحول ، الجويني ص 173
[33] حسان الباهي، طرق التدليل اليقينية والظنية بين المنظور الأرسطي والتقليد الإسلامي، ص 91.
[34] المستصفى، أبو حامد الغزالي ، ص 10.
[35] الغزالي، معيار العلم، ص 160
[36] الرد على المنطقيين، ابو العباس الحراني ص 13.
[37] معيار العلم الغزالي ج2 ص 72
[38] محل النظر في علم المنطق الغزالي ص 230

[39] المصدر نفسه ص 231
[40] غاية المرام في علم الكلام ، سيف الدين الامدي ج1 ص 45
[41] حاشية العطار على الخبيصي ج2 ص210
[42] مناهج البحث عند مفكري الاسلام علي سامي النشار ص 120 وينظر مناهج الاستدلال عند الاشاعرة د محمد رمضان ود معالم يونس ص 29
[43] الامتاع والمانسة ابو حيان التوحيدي ج1 ص 90
[44] ديفيد هيوم: فيلسوف واقتصادي ومؤرخ اسكتلندي وشخصية مهمة في الفلسفة الغربية وتاريخ التنوير الاسكتلندي توفي 1776م
[45] تجديد المنهج في تقويم التراث ، طه عبد الرحمن ص 150
[46] التجديد في علم المنطق حمزة النهيري ص 7
[47] : بنظر لسان العرب ابن منظور ج11ص 674: معجم مقاييس اللغة ابن فارس ج5 ص 463
[48] المعجم الوسيط : مادة نقل ج 2 ص 987 وينظر المعجم الفلسفي جميل صليبيا ج11 ص 674
[49] الدليل النقلي في الفكر الكلامي بين الحجية والتوظيف د احمد قوشتي ص 30
[50] منهج علماء الحديث والسنة في اصول الدين د مصطفى حلمي ص 142
[51] النبوات احمد عبد الحليم الحراني ص 52
[52] المغني القاضي عبد الجبار ج14ص 151
[53] التقريب والارشاد الباقلاني ج1 ص 205
[54] ابكار الافكار الامدي ج2 ص 215
[55] الانصاف الباقلاني ص 19
[56] الموفقات في اصول الاحكام الشاطبي ج3 ص200
[57] سورة الحجر الآية 9
[58] شرح الاصول الخمسة القاضي عبد الجبار ص 88
[59] ينظر : الاوائل ابو هلال العسكري ص 374 : فضل الاعتزال القاضي عبد الجبار 234
[60] البحر المحيط الزركشي ، ج4 ص ، وينظر ابراهيم بن سيار النظام وآرائه الكلامية د محمد عبد الهادي ابو ريدة ص17
[61] الانتصار الخياط ص 78
[62] مقالات الاسلاميين ابو الحسن الاشعري ج1 ص 120
[63] تبين كذب المفتري ابن عساكر ص 137
[64] مجلة الموافقات محمد السليماني ص 420
[65] د فوقية حسين عرض كتاب اصول الدين عبد القاهر البغدادي ضمن مجلة تراث الانسانية ص 287
[66] رسالة اهل الثغر ابو الحسن الاشعري ص 98
[67] الابانة ابو الحسن الاشعري ص 21
[68] اعجاز القران الباقلاني ص 302
[69] نكت الانتصار لنقل القران ص 65 – 120 – 239 -315
[70] المنهاج في شعب الايمان الحليمي ج1 ص 320
[71] ينظر : التبيان في آداب حملة القران النووي ص99 والجامع لأحكام القران القرطبي ج1 ص 80
[72] علوم الحديث ومصطلحه د صبحي الصالح ص 10
[73] السنة ومكانتها في التشريع الاسلامي السباعي ص 47
[74] الموسوعة الفقهية الكويتية ج25 ص 263
[75] الابهاج شرح المنهاج السبكي ج2 ص 263
[76] الموافقات الشاطبي ج2 ص 2
[77] الاثار الواردة عن ائمة السلف في ابواب الاعتقاد د جمال بن احمد بن بشير بادي ج1 ص 25
[78] الدليل النقلي في الفكر الكلامي ص 110
[79] شرح الاصول الخمسة القاضي عبد الجبار ص 89 وبنظر : متشابه القران ج1 ص 33
[80] الانتصار الخياط ص 133
[81] فضل الاعتزال القاضي عبد الجبار ص 188
[82] قبول الاخبار ومعرفة الرجال ابو القاسم البلخي ص3
[83] شرح الاصول الخمسة القاضي عبد الجبار ص690
[84] المستصفى ابو حامد الغزالي ج1 ص 129
[85] محصل افكار المتقدمين والمتأخرين الرازي ص 143
[86] ابو الحسن الاشعري ، حماد الانصاري ص 3
[87] تبين كذب المفتري ص 41
[88] طبقات الشافعية السبكي ج3 ص 374

[89] الابانة الاشعري ص27
[90] مقالات الاسلاميين ج1 ص 320
[91] مشكل الحديث وبيانه ابن فورك ص 5
[92] الطبقات السبكي ج5 ص 148
[93] ينظر : الجام العوام في علم الكلام الغزالي ص77، غاية المرام الامدي ص 371، ابن العربي العواصم من القواصم ص 172 شرح المقاصد التفتازاني ج5 ص 50 ، المواقف الايجي 361 ، المطالب العالية الرازي ج9 ص 309
[94] ينظر : الادلة والشواهد على وجوب الاخذ براي الواحد في الاحكام والعقائد سليم الهلالي ص 88 ، رد شبهات الالحاد عن احاديث الاحاد د عبد العزيز بن راشد النجدي ص 11 ، حجية اخبار الاحاد في العقيدة ، د شعبان محمد اسماعيل ص 42 ، الدليل النقلي في الفكر الكلامي ص 183
[95] الوجيز في اصول الفقه ، عبد الكريم زيدان ، ص 179
[96] المستصفى الغزالي ج1 ص 173
[97] الاحكام الامدي ج1 ص 283
[98] الاجماع في الشريعة الاسلامية علي عبد الرازق ص 6
[99] المغني القاضي عبد الجبار ج17 ص 153
[100] المعتمد ابو الحسين البصري ج2 ص 457
[101] المغني ج5 ص 457
[102] ينظر : احوال مذهب ابو الحسن الأشعري ص 98 ، التمهيد الباقلاني ص 38 ، اصول الدين البغدادي ص 17 البرهان ، ابن فورك ج1 ص 85
[103] تبيين كذب المفتري ابن عساكر ص 132
[104] اللمع الاشعري ص 133
[105] الابانة الاشعري ص 14
[106] الانصاف الباقلاني ص 79
[107] اصول الدين عبد القاهر البغدادي ص 17
[108] التبصير في الدين ابو المظفر الاسفراييني ص 109
[109] الدليل النقلي في الفكر الكلامي ص 208
[110] الاجماع في الشريعة الاسلامية احمد محمد حسين ص 65
[111] شرح الاصول الخمسة ص 469
[112] المعتمد ابو الحسين البصري ج2 ص 493
[113] ينظر : فضل الاعتزال القاضي عبد الجبار ص 186
[114] الابانة الاشعري ص 129
[115] ينظر : منهج الاستدلال على قواعد الاعتقاد عثمان علي حسن ج1 ص 151
[116] ينظر : حجية الاجماع د فرغلي ص 177
[117] ينظر: شرح العقائد النسفية سعد الدين التفتازاني في معرض الادلة للصفات و استنبط الباحث هذا الدليل من كتب علم لكلام
[118] سورة المطففين الآية 15
[119] تفسير القران العظيم ابن كثير الدمشقي ج8 ص 347
[120] ينظر: شرح العقائد التفتازاني على متن النسفية و استنبط الباحث هذا الدليل من كتب علم الكلام
[121] الاستدلال الكلامي ص 7
[122] ينظر : تكوين العقلية الناقدة د سلطان العميري ص 3 والتفكير الموضوعي ، د عبد الكريم بكار ص 145
[123] المصدر نفسه ص 7

المصادر والمراجع :

القران الكريم
1- الابانة عن اصول الديانة ابو الحسن علي بن اسماعيل الاشعري(324 ه) تحقيق د فوقية حسين دار الانصار ط1، 1977.
2- ابراهيم بن سيار النظام وآرائه الكلامية والفلسفية، محمد عبد الهادي ابو ريدة، طبعة دار التأليف والنشر والترجمة 1946
3- ابكار الافكار في اصول الدين، سيف الدين الامدي(631ه) ، تحقيق احمد محمد المهدي مطبعة دار الكتب والوثائق القومية بالقاهرة بلا ت
4- الابهاج شرح المنهاج السبكي (717ه) دار الكتب العلمية بيروت 1414
5- ابو الحسن الاشعري ، حماد بن محمد الانصاري ، دار الهداية القاهرة بلات

6-الاثار الواردة عن ائمة السلف في ابواب الاعتقاد، جمال بن احمد بن بشير بادي، دار الرياض ط1 1416
7-الاجماع في الشريعة الاسلامية احمد محمد حسين ، القاهرة 1952
8-الاجماع في الشريعة الاسلامية علي عبد الرازق دار الفكر بدون تاريخ
9- الاحكام في اصول الاحكام سيف الدين علي بن علي الامدي ، دار الحديث بلات
10- احوال مذهب ابو الحسن الأشعري ، عبد الله بن زيد ، جامعة القاهرة بلات
11- الادلة والشواهد على وجوب الاخذ براي الواحد في الاحكام والعقائد سليم الهلالي
12- الارشاد الى قواطع الادلة في اصول الاعتقاد ت محمد يوسف موسى مطبعة الخانجي 1955 ، الجويني
13- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول محمد بن علي بن محمد الشوكاني (1255ه) (دار المعرفة بيروت بلا ت
14- الاسس المنهجية لبناء العقيدة الاسلامية يحيى هاشم فرغل دار الفكر العربي القاهرة بلا ت
15- اصول الدين عبد القاهر البغدادي (1037ه)، استانبول، ط1 مطبعة الدولة ، 1982
16-اعجاز القران الباقلاني (403 ه) ، تحقيق احمد صقر دار المعارف 1981
17- الإمتاع والمؤانسة، أبو حيان علي بن محمد ابن العباس التوحيدي (414ه)، دار الكتب العلمية - بيروت ، لبنان ، 1424 هـ 2003 م ط1 ت محمد حسن إسماعيل
18- الانتصار ابو الحسين عبد الرحيم بن محمد بن عثمان الخياط (321ه) ، مكتبة الكليات الازهرية 1987
19- الانتصار للقرآن، محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، القاضي أبو بكر الباقلاني المالكي (المتوفى: 403هـ) تحقيق: د. محمد عصام القضاة الناشر: دار الفتح - عَمَّان، دار ابن حزم – بيروت ط1 ، 1422 هـ - 2001 م
20- الانصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به، القاضي ابو بكر الباقلاني ت محمد زاهد الكوثري مطبعة الخانجي ط3 1993
21- الاوائل، ابو هلال الحسن بن عبدالله بن سهل العسكري (395ه)، ت محمد السيد الوكيل دار البشير طنطا، ط1 ،1987
22- الباقلاني وآرائه الكلامية ، د محمد رمضان عبد الله، مطبعة الامة بغداد 1986
23- البحر المحيط في اصول الفقه ، بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي(794ه) 9 ، دار الصفوة الغردقة ط2 1992
24- البرهان في أصول الفقه ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ) ت صلاح بن محمد بن عويضة ، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ط1 ، 1418 هـ - 1997 م
25- تاج العروس من جواهر القاموس ،محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: 1205هـ) ، الناشر: دار الهداية.
26- التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين ، طاهر بن محمد الأسفراييني، أبو المظفر ، (417 ه) تحقيق كمال يوسف الحوت، الناشر: عالم الكتب – لبنان ط1، 1403هـ - 1983م
27- التبيان في آداب حملة القرآن ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي(676ه) ت محمد الحجار ط3 ، 1414 هـ - 1994 م دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان
28- الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (571ه) ، دار الكتاب العربي – بيروت ط3 ، 1404 تجديد المنهج في تقويم التراث ، طه عبد الرحمن المركز الثقافي العربي ط2 بلا ت
29- التجديد في علم المنطق حمزة النهيري ، دار الكتب الرياض 2014
30- تفسير القرآن العظيم ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي(747ه) ت، محمد حسين شمس الدين الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت ط1 - 1419 هـ
31- التفكير الموضوعي ، د عبد الكريم بكار، دار القلم دمشق ط7، 2013
32- التقريب والارشاد الباقلاني (403ه) موسسة الرسالة 1413
33- تكوين العقلية الناقدة د سلطان العميري مكة المكرمة 2017
34- التلخيص في اصول الفقه الجويني(478ه) دار البشائر الاسلامية 1996

35- التمهيد القاضي ابو بكر الباقلاني ت محمد محمود الخضري دار الفكر العربي 1947
36- تهذيب اللغة ، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: 370هـ)
ت، محمد عوض مرعب الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ط1 ، 2001م
37- الجام العوام في علم الكلام الغزالي(505ه) دار الكتب العلمية 1986
38- الجامع لأحكام القرآن ،أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي(671ه) ، ت، هشام سمير البخاري الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية ط1 1423 هـ/ 2003 م
39- حاشية العطار على الخبيصي شرح تهذيب المنطق ، عبيد الله بن فضل الله الخبيصي، مصطفى البابي الحلبي 1936
40- حجية اخبار الاحاد في العقيدة ، د شعبان محمد اسماعيل دار النور ط1 1991
41- حجية الاجماع وموقف العلماء منها ، محمد محود فرغلي ، دار الكتاب الجامعي 1971
42- الحدود في الاصول ابو بكر محمد بن حسن ابن فورك(دار الغرب الاسلامي ط1 1999
43- الدليل النقلي في الفكر الكلامي بين الحجية والتوظيف د احمد قوشتي دار وجوه للنشر والتوزيع الرياض 1435
44- رد شبهات الالحاد عن احاديث الاحاد د عبد العزيز بن راشد ، مطبعة المدني 1961
45- الرد على المنطقيين، ابو العباس الحراني (728ه) ت عبد الصمد شرف الدي لاهور باكستان 1976
46- رسالة الى اهل الثغر، ابو الحسن الاشعري ، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة ، 1413
47- السنة ومكانتها في التشريع الاسلامي، مصطفى السباعي ، دار ابن حزم بلا ت
48- شرح الاصول الخمسة القاضي عبد الجبار الهمذاني (415ه) مكتبة هبة ط3 1996
49- شرح المقاصد ، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني(793ه) ، ت عبد الرحمن عميرة ، عالم الكتب بيروت ط1 1989
50- طبقات الشافعية الكبرى ، تاج الدين عبد الوهاب بن عبد الكافي السبكي(717ه) ، ت محمود الطناحي مطبعة عيسى البابي الحلبي 1964
51- طرق التدليل اليقينية والظنية بين المنظور الأرسطي والتقليد الإسلامي ،حسان الباهي منشورات كلية الاداب والعلوم الانسانية بالرباط مطبعة النجاح الجديد الدار البيضاء 2000
52- العقلانية الإسلامية عند الأصوليين والمتكلمين بين التأثير الأرسطي مع ابن رشد وابن حزم وبين التأصيل الإسلامي د محمد المودن المغرب بلا ت
53- علوم الحديث ومصطلحه د صبحي الصالح ط2 جامعة دمشق 1963
54- العواصم من القواصم ابو بكر ابن العربي (543ه) مكتبة السنة ط6 1412
55- العين ، ابو عبد الرحمن الخليل بن احمد الفراهيدي(173ه) دار الفكر بيروت
56- غاية المرام في علم الكلام ، سيف الدين الامدي دار السنة 1999
57- فضل الاعتزال القاضي عبد الجبار الهمداني ت فواد السيد الدار التونسية 1974
58- قبول الاخبار ومعرفة الرجال ابو القاسم البلخي دار الكتب العلمية بيروت ط1 2000
59- قياس الأصوليين بين المثبتين والنافين ، محمد عبد اللطيف جمال الدين ، موسسة الثقافة الجامعية 1985
60- كشاف اصطلاحات الفنون محمد بن علي التهانوني (1754 م) ، مطبعة اقدام اسطنبول1317
61- لسان العرب ، محمد بن مكرم الافريقي ابن منظور(711ه) ، دار صادر بلا ت
62- اللمع في الرد على اهل الزيغ والبدع ، ابو الحسن الاشعري ت محمود غرابة مطبعة الخانجي 1955
63- متشابه القران ، القاضي عبد الجبار الهمداني ت عدنان زرزور دار التراث القاهرة
64- محصل افكار المتقدمين والمتأخرين، الفخر الرازي (604ه) ت حسين اتاي دار التراث 1991
65- معيار العلم، ابو حامد محمد بن محمد الغزالي ت سليمان الدنيا 1961
66- المستصفى في علم الاصول ، أبو حامد الغزالي ، دار الكتب العلمية 1996
67- مشكل الحديث وبيانه، ابن فورك ، ت موسى محمد علي عالم الكتب بيروت 1985
68- المطالب العالية الفخر الرازي ، ت احمد حجازي السقا دار الكتاب العربي بيروت 1987

69- المعتمد في اصول الفقه، ابو الحسين محمد بن علي الطيب البصري دمشق 1964
70- المعجم الفلسفي جميل صليبيا دار الكتاب اللبناني 1985
71- المعجم الوسيط ط4 دمشق 2008
72- المغني في التوحيد والعدل القاضي عبد الجبار الهمداني ت ابراهيم مدكور الدار المصرية القاهرة 1966
73- مقالات الاسلاميين ابو الحسن الاشعري ت محمد محي الدين عبد الحميد مكتبة النهضة المصرية ط3 1969
74- مقاييس اللغة احمد بن فارس القزويني الرازي تحقيق عبد السلام هارون دار الجيل بيروت بلات
75- مناهج الاستدلال عند الاشاعرة د محمد رمضان ود معالم يونس بحث كلية العلوم الاسلامية الجامعة العراقية 2017
76- مناهج البحث العلمي عبد الرحمن بدوي وكالة المطبوعات الكويت ط3 1977
77- مناهج البحث عند مفكري الاسلام علي سامي النشار دار الفكر العربي ط1 1947
78- المنهاج في شعب الايمان، الحسين بن الحسن بن حليم الحليمي (403ه) ت حلمي محمد فودة دار الفكر ط 1 1977
79- منهج الاستدلال على قواعد الاعتقاد عثمان علي حسن ، مكتبة الرشد الرياض 1415
80- منهج علماء الحديث والسنة في اصول الدين د مصطفى حلمي دار الكتب العلمية 1971
81- المواقف في علم الكلام عضد الدين الايجي (753ه) مصطفى البابي الحلبي 1965
82- الموسوعة الفقهية الكويتية وزارة الاوقاف والشؤن الاسلامية ، الكويت، ط2 ، 1983
83- الموفقات في اصول الاحكام ابراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي(790 ه) ، دار الفكر بيروت 1999
84- النبوات احمد عبد الحليم الحراني المكتبة السلفية بلا ت
85- نشأة التفكير الفلسفي في الاسلام علي سامي النشار دار المعارف ط8 بلا ت
86- نكت الانتصار لنقل القران الباقلاني مطبعة المعارف الاسكندرية 1971
87- نهاية الوصول في دراية الاصول ، صفي الدين محمد عبد الرحيم الارموي ، المكتبة التجارية بمكة المكرمة ط1 1996
88- الوجيز في اصول الفقه ، عبد الكريم زيدان مؤسسة الرسالة 1987

The Method Of Rational And Transmissional Evidence Among The Speakers

A. P. Dr. Ahmed Sabah Shehab Ahmed Al-Qaisi .
Department of Islamic Belief and Thought
College of Islamic Sciences/ Baghdad University
chggssf@gmail.com

Abstract:
One of the goals of the science of theology is to establish evidence and remove suspicions. The rational and transmission evidence is linked to the Islamic faith, and with this close connection, it was necessary to shed light on the formation of evidence, its selection, advancement, development, and renewal among theologians. The study aimed to control the methodology of verbal reasoning and develop it, leading to the renewal of the science of theology in terms of reasoning. and methodology in the future

key words: Verbal reasoning The mental and religious evidence Speakers and evidence